" أحكام الخطبة في الفقه والقانون "

أولاً – تعريف الخطبة : لغةً :هي خطب – يخطب، أي أراد الزواج منها .

اصطلاحاً : هي إرادة الزواج أو وعد بالزواج، وهي أن يتقدم رجل لإمرة تحل له شرعاً يريد الزواج منها.

* **تكييف الخطبة : سؤال: هل الخطبة عقد ملزم لجانبين بمعنى إن الخاطبين متى اتفقا على الخطبة فيجب عليهما أن يتما العقد بالزواج ولا يحق لأحدهما العدول عنه، أم أنها وعد بالزواج يحق فيه لكل من عاقديه العدول عنه متى شاء؟**الخطبة في الشريعة الإسلامية هي وعد بالزواج وليست عقداً وإن تمت باتفاق الطرفين لأن الزواج الأساس فيه الرضا والاختيار فمعنى ذلك إننا إذا أجبرنا الخطيبين على إتمام الزواج على أساس أن الخطبة عقد لازم فمعنى ذلك أننا أكرهنا الزوجين على الزواج بعقد لم يرضى به أحدهما وهذا ينافي رضائية الزواج، وهذا يؤدي إلى أن الخطبة بعد تمامها لا تعتبر عقداً ولا زواجاً ولا يترتب عليها شيئاً من الإلزام بإتمام العقد لأنها وعد بالزواج ولأن للزواج أركان وشروط لا يتحقق بدونها، وكل ما كان قبل توفر هذه الأركان والشروط هو مقدمة للزواج.

* **مشروعية الخطبة (دليلها)** : ثبتت مشروعية الخطبة ودليل حكمها في القرآن والسنة.

– ففي القرآن الكريم ورد **قوله تعالى** :(**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء**).

– وفي السنة **قوله ﷺ**: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) 0

* **الشروط الموضوعية للخطبة : 1- طرفا الخطبة** : فالخطبة تتكون من خاطب ومخطوبة ويجوز للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة ويجوز للمخطوبة أن تنظر إلى الخاطب، والأماكن التي يجوز للخطيب رؤيتها هي الوجه والكفين لأنه القدر المباح النظر إليه شرعاً وهو عنوان الجمال غالباً.

- **والشارع لم** يفرق في النظر بين الخاطب والخطيبة فيحق لكل منهما النظر إلى الآخر ضمن حدود وقواعد الشريعة، ودليل ذلك حديث روي عن النبي ﷺ هو أن المغير بن شعبة خطب امرأة فقال النبي ﷺ **" انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" والحكمة من ذلك** حتى يتعرف الخطيب على بعض الصفات للمخطوبة، **أما** إذا لم يكن قصده الخطبة فهذا غير جائز ويجب أن يكون النظر بوجود أحد المحارم كأبيها أو أمها 00 الخ .

- وإذا أراد الرجل أن ينظر إلى صفات وراثية أدق عليه أن يرسل أمه مثلاً، ويجوز تكرار النظر أكثر من مرة مادام هذا أمام أحد محارمها لأن الغاية من النظر يجب أن تتحقق وهي أن يتعرف كل منهما على الآخر 0

2- سن الخطوبة : لم يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية سناً معيناً للزواج إلا أن قانون الأحوال الشخصية السوري حدد ذلك بـ 18 سنة للشباب و17 سنة للبنات، **أما عند الشرع والجمهور** فهو سن البلوغ.

ملاحظة : ورد تعديل لبعض مواد قانون الأحوال الشخصية بالقانون رقم /4/ لعام 2019 حيث ورد في المادة رقم /16/ على أنه تكتمل أهلية الزواج في الفتى والفتاة ببلوغ الثامنة عشرة من العمر

3- صيغة الخطوبة : تتم بأي عبارة تشير إلى إن الرجل يريد الخطبة فقد تكون صريحة أو كناية 0

- صريحة : كأن يقول إني أطلب يد ابنتك 0 **- كناية** : كأن يلمح في ذلك تلميح مثلاً(إني أرغب الزواج من فتاة جميلة مثقفة ، وكانت فيها هذه الصفات).

*** محل الخطوبة : سؤال : ما هي شروط الخطبة ؟**

أولاً : أن تكون المخطوبة صالحة للزواج بحيث تحل للخاطب شرعاً وهذا يعني أنه لا يجوز خطوبة :

1- من كانت لا تحلّ له شرعاً كإحدى محارمه 0 2- من كانت زوجة للغير أثناء الخطوبة 0

3- من كانت معتدة من طلاق رجعي 0 4- من كانت معتدة من طلاق بائن 0 5- المعتدة عدة وفاة 0

فالنوع الأول : لا تجوز فيه الخطبة ولا الزواج لأن المرأة المحرّمة كالأخت مثلاً لا يجوز العقد عليها وحرمتها مؤبدة، **أما بقية الأنواع** فتعتبر الحرمة مؤقتة فيها فمتى انتهت العدة جازت الخطبة لزوال المانع وكذلك زوجة الغير إذا طُلِّقت وانتهت عدتها، **فالفقهاء اتفقوا على تحريم التصريح بالخطبة ولكنهم اختلفوا بالتعريض بالخطبة بعدة أقوال** : **أ-** فالمطلقة رجعياً لا تصح خطوبتها لا بالتصريح ولا بالتعريض وذلك بإجماع الفقهاء لأنها لا تزال بحكم الزوجة حيث يجوز لزوجها أن يراجعها ويستأنف حياته الزوجية 0

ب– أما المعتدة من طلاق بائن سواءً أكان الطلاق مكمّلاً لثلاث أو غير مكمّل فلا تجوز عند الأحناف خطوبتها لا بالتصريح ولا بالتعريض مادامت بالعدة لبقاء بعض أثار الزواج ودفعاً لما قد ينشأ من عداوة بين الزوج المطلق والخاطب، **أما عند جمهور الفقهاء** فتجوز خطبتها بالتعريض لا بالتصريح بالبينونة الكبرى **وأما** المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى فتجوز خطبتها تعريضاً عند بعض الشافعية 0

ج– وأما المعتدة من الوفاة فيجوز لدى الفقهاء أن تُخطب تعريضاً لا تصريحاً 0

ودليل ذلك قوله تعالى " وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ".

وقوله تعالى " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ".

ثانياً – ألا تكون الفتاة مخطوبة للغير : لأنه فيه اعتداء على حق الغير فلا يجوز خطبتها قبل فسح الخطوبة لأمرين : 1– لقوله ﷺ (**لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب**) 0

2– لأن في إقدام الخاطب الثاني على خطوبة فتاة مخطوبة فيه اعتداء على حق الغير والله لا يحب المعتدين ولأنه يزرع الأحقاد والشقاق بين الشابين والأسرتين .

– ويلاحظ في الخطوبة ثلاث حالات :

1– أن يتقدم شخص لخطبة فتاة فيوافق أهلها فتتم بينهم الخطوبة : ففي هذه الحالة لا يجوز لأي

شاب أن يتقدم لخطوبة هذه الفتاة لأنها أصبحت مخطوبة للغير والخاطب الأول هو أحق الناس بها .

ففي هذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء على عدم جواز خطوبتها لتعلق حق الغير بها، إلا أنهم قالوا إذا أذن الخاطب الأول للثاني صحت خطوبته لأن أذنه يعتبر تنازلاً منه أو عدولاً عن الخطبة .

2- أن يرفض الأهل طلب الخاطب : ففي هذه الحالة يجوز للغير أن يتقدم لخطوبتها لأنها لا تسمى مخطوبة في هذه الحالة، وهذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء على جوازها .

3- أن يسكت أهل الفتاة عن القبول أو الرفض أي لا يزال الأمر محل للدراسة : ففي هذه الحالة هناك خلاف بين الفقهاء، فقال بعضهم لا يجوز للغير أن يخطب هذه الفتاة أي تأخذ حكم الحالة الأولى .

- وقال آخرون يجوز للغير خطبتها فتأخذ حكم الحالة الثانية ، **وعلى هذا فلدينا رأيان** :

الرأي الأول : هو المذهب المالكي والحنفي ويقول : بأنه لا يجوز للغير أن يخطب فتاة سبقه إلى طلبها شخص آخر ولم تتم الخطوبة بينهما بعد بالرفض أو القبول لأن السكوت من أجل التحري عن الخاطب ومعرفة أحواله فيه احتمال الموافقة أو الرفض ، فإذا أبيح للغير أن يتقدم لخطوبتها فقد يترتب على هذا رفض طلب الأول فيما لو كان الثاني أحسن منه، **وهذا هو الرأي الراجح** .

الرأي الثاني : وهو أحد قولي الشافعي أن خطبة الثاني تجوز لأن السكوت يعتبر رفضاً ضمنياً لطلب الأول، ولأن التردد بين القبول والرفض للخاطب الأول لم يترتب عليه حق له ، ولهذا جاز للغير أن يتقدم لخطوبتها .

* **أحكام الخطبة المحرمة** : قلنا انه يشترط في المخطوبة أن تكون صالحة للزواج أي أن لا تكون

مخطوبة للغير وإلا كانت خطوبتها محرمة

- وهناك **ثلاث أراء للفقهاء** في آثار تحريم الخطبة : **1- مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة :**

سؤال : إذا خطب الرجل مخطوبة غيره أو معتدة من الغير أو محرمة عليه ثم انتظر مضي المدة وعقد العقد فهل يعتبر الزواج صحيحاً أم غير صحيح ؟

ج- هناك ثلاث حالات :

أ- الحالة الأولى : إذا كانت الفتاة التي يريد خطبتها محرمة عليه لأنها متزوجة من الغير فهنا بالإجماع لا يجوز خطبتها ولا العقد عليها صحيح لأنها زوجة ولا عقد على زوجة ما دامت زوجيتها قائمة 0

ب- الحالة الثانية : إذا كانت معتدة ففي هذه الحالة نلاحظ بأنه لا يجوز العقد عليها لأنها من الممكن أن ترجع إلى زوجها، أما إذا مضت العدة وعقد عليها ، أي إذا تمت الخطوبة والزوجة معتدة وانتظر الخاطب حتى مضي العدة فعقد عليها فهذا صحيح عند جمهور الفقهاء ، ولكن الخاطب يأثم ديانة لأنه خطب معتدة الغير.

ج- الحالة الثالثة : إذا كانت الفتاة مخطوبة فلا يجوز خطبتها والمانع هنا ديني وليس قضائي بمعنى أن الخاطب الثاني يأثم أمام الله لتعديه على حق الغير في الخطوبة ولكن العقد صحيح قضاءً 0

2- المذهب الظاهري : إن العقد في جميع هذه الحالات عقد باطل ويجب فسخه لأن النهي في الحديث الشريف صحيح في هذا الأمر، ولا يمكن للشارع أن ينهي عن أمر ثم يعترف بصحته وإلا لم

يكن معنى في هذا الموضوع. فمن خطب مخطوبة للغير أو معتدة فعقد عليها ولو بعد انتهاء العدة، فالعقد غير صحيح ولا أثر له ويجب فسخه إن تم بين الزوجين.

3- المذهب المالكي : وقد روي في المذهب المالكي ثلاث روايات عن الإمام مالك:

أ- في حكم زواج مخطوبة الغير:

1- الرواية الأولى : توافق ما ذهب إليه الجمهور أن التحريم هنا تحريم ديانى ويجوز العقد قضاء.

2- الرواية الثانية: أن العقد فاسد ويجب فسخه إن حصل.

3- الرواية الثالثة : هذه الرواية تفرق بين حالتين قبل الدخول وبعد الدخول، فإن حصل الدخول فالعقد صحيح، أما إذا لم يحصل الدخول، أي إذا خطب شخص مخطوبة الغير فعقد عليها ولم يدخل فالعقد يُفسخ، أما إذا تم الدخول فالعقد صحيح.

ب- أما حكم زواج المعتدة : أي إذا خطب شخص معتدة من الغير ثم عقد عليها وهي لا تزال في العدة فتحرم عليه حرمة مؤبدة.

* **خطبة المرأة على المرأة** : لا تجوز أيضاً لاشتراك العلة في التحريم فإذا خطبت امرأة شاباً فلا يحق لغيرها خطبته و**لابد من الإشارة إلى عدة أمور** : **1-** لتحريم الخطبة على خطبة الغير يشترط علم الخاطب الثاني كما ذهب إلى ذلك فقهاء الشافعية 0

2- أن تكون الخطبة الأولى صحيحة ولازمة أما إذا كانت خطبة فاسدة كما لو كان خطبة معتدة فلا تعتبر خطبة لا يجوز التعدي عليها 0

3- تعتبر موافقة ولي الفتاة على الخطبة خطبة صحيحة إذا لم تعارض الفتاة وتلزم الخطبة بهذه الموافقة ، أما إذا كانت موافقة الولي دون علم الفتاة فلا تعد خطبة صحيحة ويجوز خطوبتها كما ذهب المالكية إلى ذلك0

4- إذا كان الخاطب الأول فاسق ثم تقدم لخطبتها رجل صالح أكفأ من الأول في خلقه ولدينه له أن يخطبها 0

5- لا يجوز عند مالك الخطبة على خطبة الذمي مسيحياً كان أم يهودياً إذا كانت المخطوبة كتابية حرمه لدينها بخلاف الفاسق 0

* **الشروط الشكلية للخطبة** : إن الخطبة تتم بالتراضي بين الزوجين أو بين ذويهما دون إجراءات شكلية، وقد جرت الأعراف أن يتقدم الخاطب إلى أهل المخطوبة فيقرؤون الفاتحة، ثم يتفقون على المهر مثلاً، وإعداد الجهاز وما يترتب على ذلك. **أما الشريعة الإسلامية** لم تنص على إجراءات خاصة معينة للخطبة، بل الأصل التراضي بين الطرفين لأن الخطبة ليست عقداً، بل هي من مقدمات عقد الزواج.

" آثار الخطبة في الفقه والقانون "

* **العدول عن الخطبة : سؤال : ما هو حكم المهر والهدايا في حال العدول عن الخطبة ؟**

أ– حكم المهر : إن المهر لم يكن تبرعاً من الخاطب إلى خطيبته بل كان على أساس المعاوضة أي أن المهر دُفِع لغرض معين وهو الزواج فإذا لم يتم وجب استرداده، فإن كان مثلياً استرد مثله وإن كان قيمياً استرد عينه إلا إذا هلك فيسترد قيمته في هذه الحالة، وإذا قدم الخاطب لخطيبته مهراً غير النقد كعدد من المواشي أو بستان مثلاً ثم عدل عن إتمام الخطبة بالزواج فله أن يسترد المواشي ومواليدها والبستان وثمراته على أن يدفع لها ما أنفقته لقاء ذلك 0

– فإذا كان العدول من قبل الخاطب، وبعد العقد يسترد نصفه ما عدا الهدايا وما هو مستهلك فهذه لا ترد.لقوله تعالى :" **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ".

– أما إذا كان العدول قد تم من قبل المخطوبة فيسترد المهر كاملاً.

ب– حكم الهدايا : هناك خلاف بين الفقهاء **في ذلك** :

المذهب الحنفي : قال إن الهدايا تأخذ حكم الهبة، وأحكام الهبة أنه يجوز فيها الرجوع إلا في حالات حددها فقهاء الأحناف لا يجوز الرجوع فيها عن هبته، فإذا قدم الخاطب لمخطوبته أو العكس هدية ثم فُسِخت الخطوبة فإن له أن يستردها ما دامت قائمة غير مستهلكة وفي ملك المخطوبة ما لم تتغير صفتها أو شكلها 0

المذهب الشافعي : قال من أهدى لخطيبته شيئاً ثم عدل عن خطوبته فله أن يسترد هديته سواءً أكانت قائمة فيسترد عينها أو كانت مستهلكة فيسترد قيمتها لأن هذه الهدية تمت على أساس عقد

الزواج، والعقد إذا لم يتم فيجب أن يسترد ما قدّمه إليها، والحكم نفسه إذا قدمت المخطوبة لخطيبها هدية أيضاً.

3- المذهب المالكي : فقال إذا كان العدول من جانب الزوج فلا يحق له أن يسترد شيئاً من الهدية سواءً أكانت مثلية أم قيمية وسواء أكانت قائمة أم مستهلكة، **أما** إذا كان العدول من جانب الزوجة فللزوج أن يسترد جميع ما قدمه من هدايا فإذا كانت قائمة استردها وإذا كانت مستهلكة استرد قيمتها 0

4- المذهب الحنبلي : قال أنه لا يجوز لأحد الخطيبين إذا قدم للآخر هدية ثم عدل عن الخطوبة أن يستردها لأن الهدية هبة، والهبة في مذهبهم لا يجوز الرجوع عنها إلا إذا كانت قبل القبض، ولم يفرق فقهاء الحنابلة بين عدول الخاطب أو عدول المخطوبة ففي الحالتين الحكم واحد وهو عدم جواز استرداد الهدايا .

سؤال : هل يجوز التعويض في حالة العدول عن الخطبة ؟ تعتبر هذه المسألة حديثة لذلك لم يتناولها الفقهاء القدامى وإنما تناولها الفقهاء المعاصرون فإذا كان الانسحاب من الطرف الأول ربما يتضرر الطرف الثاني ففي الفقه القديم لم يكن هناك أي تعويض، أما الفقهاء المعاصرون اجمعوا على ذلك لأنه قد تُضر المخطوبة من جراء هذا العدول كأن تستمر الخطبة سنوات مثلاً فيفوت عليها خطّاباً آخرين والرسول عليه الصلاة والسلام يقول " لا ضرر ولا ضرار " والفقهاء المعاصرون **لهم أربع أراء في ذلك** : **ملاحظة** : لم يذكر الدكتور إلا الرأي الرابع .

الرأي الرابع : وهو رأي أستاذنا الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله حيث قال إن التعويض يترتب على الضرر سواءً أكان هذا الضرر مادياً أم معنوياً **وبهذا الرأي أخذ قانون الأحوال الشخصية ولهذا التعويض شروط** : 1- أن يثبت إن العدول لم يكن بسبب المخطوبة 0 2- إن العدول قد أضر بها مادياً أو معنوياً 0

3- إن الخاطب قد أكّد رغبته بالزواج من المخطوبة بما يستدل به عادةً وعقلاً على تأكيد خطبته وتصميمه على إجراء عقد الزواج.

" أحكام عقد الزواج "

أولاً : حكم الزواج وشروطه :

1- تعريف الزواج : لغةً هو الاقتران 0 **أما اصطلاحاً** : فهو عقد بين جل وامرأة يفيد حل استمتاع الزوجين بعضهما ببعض على الوجه المشروع ويجعل لكل منهما حقوقاً وواجبات تجاه الآخر.

- وقد عرف قانون الأحوال الشخصية السوري الزواج في المادة الأولى بقوله: "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل "

- والزواج هو مقدس في الديانات السماوية لأنه بالزواج يتم الحفاظ على النسل الإنساني .

2- حكم الزواج : هناك عدة **حالات** :

الحالة الأولى : **يكون الزواج فرضاً** إذا كان الشخص المكلّف يخشى أن يقع في الفاحشة وكان قادراً على القيام بالأعباء الزوجية وأن يكون سليم الجسد 0

الحالة الثانية : **يكون واجباً** إذا كان المكلّف يخاف الوقوع في الزنا وكان يغلب على تفكيره أنه إذا لم يتزوج فإنه سوف يقع في المعصية 0

الحالة الثالثة " الحرام " : ويكون الزواج محرّماً إذا كان المكلّف غير قادر مالياً على القيام بالأعباء الزوجية وكان زواجه ظلماً لغيره كما لو كان لا يستطيع الإنفاق أو كان مريضاً مرضاً يخشى انتقاله لزوجته وأولاده والقاعدة تقول (ما أدى إلى محرم فهو محرم) 0

الحالة الرابعة " الكراهية " : ويكون الزواج مكروهاً إذا غلب على تفكيره وظنه بأنه سوف يظلم زوجته إن تزوج وأيضاً إذا كان يتيقن الوقوع في الزنا إن لم يتزوج وكان لديه يقين بظلم زوجته فحكمه عدم الزواج 0

الحالة الخامسة " الإباحة " : هو أن يكون الإنسان لا يخشى الوقوع في الزنا وكان قادراً على القيام بالأعباء الزوجية فتسمى حالته بحالة الاعتدال وزواجه راجع إليه .

– **ومن أدلة الحث على الزواج** : قوله صلى الله عليه وسلم (تناكحوا تناسوا أباهي بكم الأمم يوم القيامة)، وقوله صلى اله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج "، والباءة هي القدرة على تحمل أعباء الزواج .

*** الشروط العامة لعقد الزواج :**

لعقد الزواج كغيره من العقود في الشريعة الإسلامية شرائط انعقاد ، وشرائط صحة وشرائط نفاذ وشرائط لزوم إلا انه يختلف قليلاً في بعض أحكام العقود نظراً لأهميته وأثره في حياة الفرد والأسرة

والمجتمع .

– **شروط الانعقاد** : إن شروط الانعقاد هي الشروط التي يجب توافرها في العقد بحيث لو تخلف شرط منها صار وجود العقد عدم ولم يعد له أثر **وهذه الشروط هي** :

1- شروط العاقدين . 2- شروط محل العقد . 3- صيغة العقد .

–وقبل التعرف على شروط العاقدين لا بد لنا من **التفريق بين الشرط والركن** :

الركن في العقد :هو ما كان داخل في أصل الشيء ويقوم العقد عليه ، أما الشرط في العقد هو ما يتوقف عليه الشيء لكن ليس واقف عليه العقد .

مثال : الفاتحة في الصلاة هي ركن من أركان الصلاة وتتوقف صحة الصلاة على قراءة الفاتحة ، أما الوضوء هو شرط لأنه لا يدخل في ذات الصلاة وإنما تتوقف الصلاة على صحة هذا الشرط .

–**وإن شروط انعقاد عقد الزواج** هي توافر أركان هذا العقد التي يجب وجودها فيه مع القواعد اللازمة لكل ركن من هذه الأركان ، وركن الزواج هو الإيجاب والقبول كما جاء في كتب الحنفية والذي يعبر عن توافق إرادتي الخاطبين أو من يمثلهما بالزواج ، وإن شروط صحة العقد هي الأمور التي لا بد من توافرها في العقد ليكون صحيحاً غير أنها لا تعتبر جزءاً من تكوين العقد كالأركان فإذا انتفت بقي العقد موجوداً ولكنه غير صحيح يطلق عليه اسم (الفاسد) ،وقد امتاز عقد الزواج عن غيره باشتراط الإشهاد فيه كشرط من شروط الصحة لأن شأن هذا العقد وأثره وأهميته تجعل من الضروري أن لا يكون سراً بين أفراد وليكون الإشهاد للتوثيق حين الجحود ولكي لا يلتبس الأمر بين الزواج الشرعي

والصلة غير المشروعة بين الرجل والمرأة .

وعلى هذا يشترط لصحة عقد الزواج الشرط التالية :

1- وجود شاهدين . 2- حل المرأة للرجل . 3- عدم التوقيت .

شروط نفاذ الزواج :يقال للعقد انه نافذ إذا توافرت فيه شروط الانعقاد وشروط الصحة ولم تتوقف آثاره على إجازة أحد ،أما إذا توقف نفاذه على إجازة من له حق الإنشاء (صاحب الشأن فيه)يقال عنه حينئذ عقد موقوف، وعقد الزواج إذا وجدت أركانه وشروط صحته فيجب أن تتوافر فيه لنفاذه شرعاً أحد أمرين أما أهلية العاقد إن كان يعقد أصالة عن نفسه ونيابة شرعية إن كان يعقد لغيره (ولاية أو وكالة)، وعلى هذا يعتبر عقد الزواج المنعقد الصحيح نافذاً غير موقوف إذا وجد فيه أحد أمرين اثنين : 1- الأهلية الكاملة . 2- أو الولاية الشرعية .

- شروط لزوم الزواج : العقد اللازم هو العقد الذي لا يملك فيه أحد طرفيه أو كلاهما حق فسخه بعد انعقاده وصحته ونفاذه وعقد الزواج من العقود اللازمة لا ينتهي إلا بالوفاة أو الطلاق إلا أن هذا اللزوم يرتفع في خالات خاصة ترجع إلى سبب في إنشاء العقد حين تكوينه فيجوز لأحد الطرفين أن يطلب فسخه **وهذه الحالات هي** :

1-خيار البلوغ لناقص الأهلية إذا زوجه غير الأب والجد أو أحدهما وكان معروفاً بسوء الاختيار

2- إذا تزوجت الفتاة البالغة العاقلة دون إذن وليها شخص غير كفء فللولي حق الاعتراض وطلب فسخ عقد النكاح . 3- إذا حصل أثنا إنشاء العقد تغرير كان الدافع على إجراء العقد فللطرف

الآخر أن يطالب بفسخ هذا العقد لان من شرائط لزوم عقد الزواج أن لا يكون مبنياً على تغرير من أحد الجانبين .

4- ومن شرائط لزوم عقد الزواج خلو أحد العاقدين من مرض يجيز للطرف الآخر حق طلب الفسخ ولم يكن على علم به ولم يرضى به .

-ننتقل إلى شروط الانعقاد :

أولاً – شروط العاقدين : 1- أن يكون العاقد عاقلاً مميزاً : لأن عقد المجنون وغير المميز باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر ويلحق بالمجنون ومن في حكمه (المعتوه – السكران – فاقد الوعي) لانعدام التمييز لديهم وعدم قدرتهم على التعبير تعبيراً صحيحاً 0 **2- الرضا** : لأن العقد مع الإكراه يبطل العقد لأنه لا إرادة للمكره ،واللفظ الذي يصدر عنه ما هو إلا لغو لا قيمة له0

ثانياً- شروط محل العقد : إن شرعية محل العقد لابد منه لانعقاد أي عقد، وهذا يختلف باختلاف العقود، فشرط المحلية في عقد الزواج **لابد فيه أن يكون** : 1- حل المرأة للرجل " أي ألا تكون من المحارم "، وأن يكون الرجل حلاً لها، أي لا تكون بينهما حرمة قطعية لا شبهة فيها، **وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء.**

مثال : عقد الرجل على أمه أو أخته أو بنته، وعقد المسلمة على غير المسلم، أو عقد المسلم على غير ذات دين سماوي. 2- عدم وجود مانع جسدي " سلامة الطرفين من الأمراض المعدية " 0

ثالثاً – صيغة العقد : يتصل بصيغة العقد عدة أمور **وهي** :

أ- الإيجاب والقبول :

سؤال : ماذا يشترط في الإيجاب والقبول ؟

1- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول : ويعني أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد لكي يكون العقد نتيجة ارتباط الإرادتين في نفس المجلس 0

مثال : كما لو قال الموجب زوجني ابنتك فقال له زوجتك أو رضيت أو قبلت انعقاد العقد ،أما لو أعرض القابل عن إيجاب الموجب كأن يخرج من المجلس فيعتبر هذا عدم موافقة منه 0

- والفورية لا تشترط لدى الحنفية فلو تريث القابل قليلاً في جوابه كأن سكت قليلاً ثم عاد فقبل فيعتبر قبوله صحيحاً، **أما** إذا كان الفاصل بين الإيجاب والقبول موضوعاً يتصل بالزواج كالمهر والخطبة والسكن فهذا الموضوع لا يعتبر فاصلاً يبطل الإيجاب لأنه يتعلق بصميم العقد 0

2- **موافقة الإيجاب والقبول** : ويعني أن يكون مطابقاً للإيجاب 0

مثال : إذا قال شخص لآخر زوجني ابنتك بمهر خمسمائة فقال قبلت بألف فلا ينعقد العقد هنا لعدم توافق الإيجاب والقبول 0 أما إذا كانت لخير فينعقد العقد كما لو قال شخص زوجيني نفسك بألف فقالت قبلت بخمسمائة فينعقد العقد هنا 0

3- **عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل القبول** : فإذا رجع الموجب عن إيجابه قبل القبول صح رجوعه وبطل العقد فلو قبل الطرف الآخر بعد رجوع الموجب اعتبر قبوله قبولاً جديداً يحتاج إلى قبول من الموجب ويعتبر بمثابة الرجوع عن الإيجاب فقدان أهلية الموجب قبل القبول 0

4- سماع كل من العاقدين كلام الآخر وفهم المراد منه : فلابد أن يسمع كل من الطرفين كلام الآخر وأن يفهم أن المقصود منه هو إبرام عقد الزواج، فإذا لم يسمع كل من الطرفين كلام الآخر أو لم يفهما المقصود منه أُعتبِر العقد لاغياً 0

ب- ما ينوب عن الإيجاب والقبول : إذا كان أحد المتعاقدين أخرس ولا يعرف الكتابة فإن إشارته المعهودة تُعبِّر عن مقصوده ،أما إذا كان يحسن الكتابة فهناك **روايتان** في المذهب الحنفي : **الرواية الأولى** : إذا عجز المرء عن اللفظ صحت إشاراته الدالة على مراده سواء أكان يحسن الكتابة أم لا.

الرواية الثانية : لا تصح الإشارة من العاجز عن اللفظ إذا كان يحسن الكتابة لأن الكتابة أقوى دلالة 0

- **والقانون السوري** أخذ بالرواية الثانية **وقال** :أنه لا ضرورة من الاعتماد على إشارة الأخرس إذا كان يجيد الكتابة للتعبير عن مقصوده لأنها أقوى وأبعد عن الشك 0

- وإذا كان أحد العاقدين غائب فإن العقد يتم عن طريق المراسلة فلو كتب شخص لامرأة وقال لها تزوجتك على مهر قدره كذا وشهد على الكتابة شاهدين ووصلت هذا الكتابة إلى المرأة وقرأته بحضور شاهدين سمعا صيغة الإيجاب وموافقة المرأة على مضمونه وفهما المقصود منه صح عقد الزواج 0 **وجاء** في المادة السابعة من **القانون السوري** :(يجوز أن يكون الإيجاب والقبول بالكتابة إذا كان أحد الطرفين غائباً عن المجلس) 0

سؤال : هل ينوب الفعل عن اللفظ في التعاقد ؟أجاز الفقهاء إنابة الفعل عن اللفظ في العقود

كالبيع مثلاً، وسمي هذا بالتعاطي لكنهم منعوا ذلك في عقد الزواج نظراً لقدسيته وأهميته، فالزواج لا ينعقد بالفعل بل لابد من إيجاب وقبول بلفظ يدل عليهما من القادر على ذلك.

* **الصور اللفظية التي يتم بها الإيجاب والقبول** :

1- أن تكون صيغة التعبير عن إرادة المتعاقدين بصيغة الفعل الماضي (الإيجاب) **مثال** : زوجتك ابنتي على مهر قدره كذا وكذا فقال لها قبلت أو رضيت 0

2- إذا كان أحد التعبيرين بصيغة الأمر و الثاني بصيغة الماضي **كما** لو قال لمخطوبته زوجيني نفسك فقالت له رضيت تم العقد بينهما إذا توافرت فيه الشروط الأخرى 0

- نلاحظ هنا أنه بالرغم من أن صيغة الأمر تتضمن طلب حصول الفعل بالمستقبل، **فقد ذكر فقهاء الحنفية وجهين لجواز ذلك** : أ - إن لفظ الأمر في عقد الزواج إيجاب لأنه يفيد المعنى المقصود دون مساومة، فالخطبة قرينة تنفي احتمال الوعد.

ب- أن لفظ الأمر يعتبر توكيلاً فلو قال له زوجني أبنتك قال له زوجتك يعتبر الإيجاب توكيلاً ويجوز للأب هنا أن يكون وكيلاً عن الزوج ووليا عن الفتاة في عقد الزواج بعبارة واحدة.

3- وكذلك يتحقق إذا كان الإيجاب والقبول أحدهما بلفظ المضارع والثاني بالماضي إذا كان اللفظ لا يفيد الوعد **مثال** : إذا قال أتزوجك فقالت قبلت صح العقد مع توافر بقية شروطه 0

* **الألفاظ العامية وغير العربية في الإيجاب والقبول** : **- الألفاظ العامية** :

سؤال : هل يصح عقد النكاح بلفظ عامي تعارف الناس على استعماله ولم يرد أصلاً في اللغة

العربية ، كما لو قال له (جوزني) ابنتك فقال له (جوزتك) ؟

الفقهاء قالوا إذا تعارف الناس على لفظ معين وشاع بينهم وبحيث يفهم منه كل من سمعه أن المقصود به عقد الزواج صح العقد به لأن الغاية من الألفاظ التعبير عن الإرادة بأي شكل كان لا يحتمل الشك .

* **صيغة عقد الزواج بغير اللغة العربية** : لا خلاف بين الفقهاء على صحة عقد الزواج بغير اللغة العربية ممن لا يعرفها لأن القصد يحصل بالتفاهم بأية لغة تُوحي إلى معنى عقد الزواج ، ويجب أن يفهمها الطرفان .

* **شروط صحة عقد الزواج : سؤال : ما هي شروط صحة عقد الزواج ؟**

أولاً – الإشهاد على عقد النكاح : إن الأصل في كافة العقود في الفقه الإسلامي أنها لا تخضع للشكليات لأن الرضا هو الركن الأساسي فيها، ولكن أورد الله تعالى الإشهاد في كافة العقود ، وكل عقد يجريه الطرفان يكون فيه إشهاد ليحسم الخلاف فيما بعد **قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)**، والزواج من العقود الرضائية والأشهاد ورد خاصاً به وهو من شروط الصحة وليس من أركانه ، فالزواج وان كان لابد فيه من إشهاد ولكنه يعتبر موجوداً بعدم الإشهاد ولكنه فاسد .

1ً– ما هو دليل الإشهاد على عقد الزواج وحكمه ؟الأدلة على مشروعية الإشهاد على الزواج كثيرة منها ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من **قوله**: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي

عدل فنكاحها باطل)، وكذلك قول رسول صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن تشاجروا فالسلطان ولي **من** لا ولاية له) 0

ً**2- شروط الإشهاد** : **سؤال : ما هي شروط الشهود ؟1- أهلية الشاهد** : إذا يشرط فيه العقل والبلوغ فمن لا عقل له كالمجنون ومن هو في حكمه لا تصح شهادته لان عبارته هدر لا قيمة لها ، ويشترط أيضا الرشد كما لا تصح شهادة ناقص الأهلية كالصبي غير المميز ويشترط أيضا الأمانة 0

2- العدد : إذا لابد من تعدد الشهود وذلك لأن المقصود من الإشهاد هو ذيوع خبر الزواج وأقل عدد يتحقق الإشهاد فيه هو رجلين أو رجل وامرأتان 0

3- الدين : إذا كان الزوجين مسلمين فيشترط أن يكون الشهود كذلك نظراً لقدسية عقد الزواج ،أما إذا كانت كتابية فيجوز أن يكون الشهود من غير المسلمين لأن الشهادة من باب الولاية ويشترط في الولاية اتحاد الدين فولي الزوجة إذا كان مخالفاً لها ديناً لا يستطيع تزويجها إذ لا ولاية له عليها إلا مع اتحادهما بالدين

4- سماع صيغة العقد : يشترط لصحة الإشهاد أن يسمع الشهود كلام المتعاقدين في مجلس واحد لأن الإيجاب والقبول إذا صدرا في مجلس واحد فيجب أن يكون هذا أمام الشهود وأن يفهم الشاهدان لغة التعاقد أما إذا التعاقد عن طريق المراسلة فتصبح الشهادة بسماع الشاهدين مضمون الكتاب الذي جاء فيه الإيجاب ثم بسماع القبول عن الطرف الآخر في مجلس واحد 0

* **وقت الإشهاد** : هناك **قولان** : **قول جمهور الفقهاء** : اشترطا الإشهاد على عقد الزواج عند

إجراء عقد الزواج في مجلس العقد ،**قول الأمام مالك** : أشترط الإعلان على عقد النكاح أثناء الإيجاب والقبول والإشهاد حين الدخول ،أما ما جاء في **قانون الأحوال الشخصية السوري** المادة (12) (يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما)

"المحرّمات من النساء"

- التحريم **إما** مؤبد **أو** مؤقت 0

***المحرمات المؤبدة** : ولتحريم المرأة على سبيل التأبيد **ثلاثة أسباب هي** :

1- المحرمات بسبب القرابة. 2- المحرمات بسبب المصاهرة 0 3- المحرمات بسبب الرضاع 0

أولاً- المحرمات بسبب القرابة " النسب " : أباحت الشريعة الإسلامية للرجل الزواج بقريباته ماعدا أربعة أصناف شملتها آية واحدة وهي **قوله تعالى** : " **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ** " 0

وتُقسم إلى :1- أصول الشخص وأن علون فيشمل جميع أصوله الإناث شمولاً غير محدود كالأمهات والجدات. 2- فروع الشخص وفروع فروعه وإن نزلن كالبنات وبنات الأولاد.

3- فروع الأبويين مثل الأخت وفروع فروعهم الإناث وإن نزلن كالأخوات وبناتهن.

4- فروع الأجداد والجدات لطبقة واحدة فقط وهن العمات والخالات دون فروعهن.

ثانياً – المحرمات بسبب المصاهرة : ويُحرم بسبب المصاهرة **أربع أصناف هي** :

1– زوجة أصل الشخص : وتشمل زوجة الأب، وزوجة الجد، وإن علا سواء أكان الجد من جهة الأب أو من جهة الأم **ودليل ذلك قوله تعالى** : (**وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً**) 0

– وتحرم زوجة الأصل بمجرد العقد سواءً تم الدخول بها أم لا، ولا يدخل في التحريم أصول زوجة الشخص ولا فروعها لأنهن غير محرمات .

مثال : الأب تزوج الأم وهذه الأم لها بنات من غير هذا الأب فهنا يصح لأبن الأب أن يتزوج هذه البنت .

2– أصول الزوجة : وتشمل أمها وجدتها وإن علون من جهة الأب أو من جهة الأم **ودليل ذلك قوله تعالى**: "**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ** " 0

–فإذا تزوج رجل بامرأة بعقد صحيح حرمت عليه أمها وجدتها ولو لم يدخل بها كما لو طلقها أو ماتت قبل الدخول، **فالقاعدة تقول** (العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات)، **أما الزواج بالعقد الفاسد فلا يحرم إلا بالدخول 0**

3– فروع زوجة الشخص : أي الربائب وهنَّ بنات الزوجة وبنات بناتها وإن نزلن والحرمة بهن لابد لها

من الدخول إذا لا يكفي مجرد العقد **ودليل ذلك قوله تعالى** : " **وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** " 0

4- **زوجة فرع الشخص** : كزوجة ابنه أو ابن ابنه أو زوجة ابن بنته مهما بعدت سواءً دخل بها أم تم الفراق قبل الدخول **لقوله تعالى** " **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ".

- وهذا التحريم يثبت بمجرد العقد لأن النص جاء مطلقاً من أي قيد، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل على تقيده.

* **التحريم عن طريق الرضاعة** :

1- تعريف الرضاعة :

لغةً : هو التقام الطفل ثدي امرأة لاستخراج اللبن منه والمصدر منه : رضع رضاعاً ورضاعة ويطلق بناءً على هذا الاشتقاق الأم الرضيعة والأم المرضِعة 0

اصطلاحاً : هو مص الطفل الرضيع اللبن من ثدي امرأة في مدة معينة 0

2- دليل التحريم : **قوله تعالى** : (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**) **0**

وقول النبي صلى الله عليه وسلم " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ".

والقاعدة تقول " التحريم يتعلق بالطفل الذي التقم الثدي فيصبح واحداً من الأسرة " .

3- المحرمات بسبب الرضاع :

1- أصول الشخص من الرضاعة مهما علوا أي الأمهات اللاتي أرضعن، وأمهاتهن نسباً أو رضاع0

2- فروع الشخص من الرضاع ومهما نزلوا كالبنت بالرضاعة وابنتها وإن نزلت وابنة أبنه رضاعاً وابنتها وإن نزلت . 3- فروع الأبوين من الرضاعة أي الأخوات من الرضاعة وبنات أخوته وأخواته رضاعاً مهما نزلن، سواء أتحد زمن الرضاع أم لم يتحد.

4- فروع الجد والجدة من الرضاعة بشرط انفصالهن بدرجة واحدة "كالعمات والخالات "، أما فروعهن فلا يحرمن لأنه يحل الزواج بهن نسباً فلا حرمة بهن رضاعاً.0

- فهذه الأنواع الأربعة هي المحرمات بالرضاع عن طريق النسب، وأما المحرمات عن طرية المصاهرة بالرضاع فهي :

5- أصول زوجة الشخص من الرضاعة أي أم الزوجة من الرضاعة وجدتها وإن علت 0

6- فروع زوجة الشخص من الرضاعة أي بنت الزوجة من الرضاعة وهي من أرضعتها الزوجة قبل أن تتزوج هذا الشخص 0

7- زوجات أصوله من الرضاع كزوجة الأب والجد وإن علا سواء دخل الأب أو الجد بها أم لم يدخل.

8- زوجة أحد فروعه من الرضاع، أي زوجة الابن وابن الابن وابن البنت من الرضاعة مهما نزلوا

* **شروط التحريم بالرضاعة** :أن يكون الرضيع دون السنتين قال تعالى : " **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ**

شَهْراً"، وقوله تعالى : " **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ".

والحديث الشريف : " **ليس دون الحولين تحريم** " .

* **شروط تنمية الرضاعة** : **هناك** عدة أقوال في ذلك **وهي** :

قول الحنفية والمالكية :(قليله وكثيره يُحرِّم) وذلك يعني مهما كانت كمية الحليب التي شربها الطفل واستدلوا بقوله تعالى (**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**) 0

قول الشافعية والحنابلة وبعض الفقهاء **خمس** رضعات مُشبعات، **والرضعة المشبعة** : هي أن يلتقم الطفل ثدي امرأة ولا يتركها حتى يشبع **واستدلوا** بالحديث الشريف : " خمس رضعات مشبعات يُحرمن " 0

ولكن غالبية الفقهاء **رجّحوا** الرأي الأول على الثاني **لعدة أسباب** :

1- قوة دليل الرأي الأول لأنه استدل بالآية الكريمة 0

2- لعمل الصحابة ومن بعدهم بالرأي الأول 0

3- للاحتياط : لأن قليل من النسوة لم يضبطن الرضعة فقد يكون نتيجة عدم مبالاة أو عدم دراية0

- **وبالرأي الأول أخذ قانون الأحوال الشخصية** .

سؤال : ما الحكمة من تحريم الرضاع دون السنتين ؟

وذلك لأن الطفل في الغالب ينحصر في تنمية جسمه على الحليب، أما عندما يبلغ سن الفطام فالطفل بعد ذلك يبدأ بالأكل فلذا لا يكون محصوراً على الحليب فقط 0

*** المحرمات المؤقتة :**

سؤال: ما هو التحريم المؤقت : معناه التحريم بسببٍ فإذا زال السبب زال التحريم، **كما تقول القاعدة الفقهية " إذا زال المانع عاد الممنوع "0**

– والتحريم المؤقت له عدة أنواع :

1– زوجة الغير أو معتدته : لا يجوز لأحد أن يتزوج زوجة الغير أو معتدته سواءً أكانت عدة وفاة أو طلاق أو دخول بشبهة أو زواج فاسد وذلك لتعلق حق الزوج بزوجته، وعلّة التحريم هنا هو الحرص على حفظ الإنسان ومراعاة لحق أو لعدم الاعتداء على حقوقه وعدم خلق العداوة والبغضاء بين الناس، وقد أجمع فقهاء المسلمين على تحريم زواج المتزوجة وقد ورد هذا التحريم صراحةً في القرآن الكريم **بقوله تعالى:(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء)** .

– كما اتفق الفقهاء على تحريم زواج المعتدة من الغير سواءً أكان سببها طلاق أو وفاة حتى تنتهي العدة والدليل على ذلك قوله تعالى (**وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**).

وقوله تعالى (**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**)"القانون السوري حددها بثلاثة أشهر فإذا كانت المرأة حامل فعتدتها أن تضع حملها وذلك لقوله تعالى (**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**) .

– أما عدة المتوفى عنها زوجها فعدتها أربع أشهر وعشرة أيام **ودليل** ذلك قوله تعالى : (**وَالَّذِينَ**

يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) 0

النوع الثاني : المطلقة ثلاثاً بالنسبة لمن طلقها : إذا طلق الزوج زوجته الطلقة الثالثة حرمت عليه لأن الطلاق الذي شرّعه الله للزوج فيه مراجعة زوجته هو الطلاق الرجعي والبائن بينونة صغرى **ودليل** ذلك قوله تعالى (**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**) .

فإذا تلفظ الزوج بالطلقة الثالثة حرمت عليه حرمة لا يحلها عقد ولا مراجعة لقوله تعالى : (**فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**)، والحكمة من هذا التحريم هو حتى يتريث الزوجان فلا يقدمان على ذلك إلا بعد تأمل وتفكير في عواقب تصرفهما 0

النوع الثالث : الجمع بين الأختين أو من حكمها :يحرم على الزوج الزواج بأخت زوجته ما دامت في عصمته حقيقةً أو حكماً **ودليل** ذلك قوله تعالى : (**وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**).

ويقصد من في حكمها أخت بالنسب أو أخته بالرضاعة وهذا التحريم بإجماع الفقهاء ولذلك لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت زوجته أو عمتها أو خالتها حتى يطلقها وتنتهي العدة **ودليل** ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (وإنكم إن فعلتم ذلك تقطعوا الأرحام) 0

– **ويلحق بهذا الحكم التحريم بالرضاع** لقوله صلى الله عليه وسلم " يحرم من الرضاع ما يحرم عن النسب " فلا يجوز للرجل الجمع بين أختين بينهما رضاع حتى ولو كانت أختين من حيث القرابة ولا بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع 0

* **حكم زواج الجمع بين المحرمين** :أ- إذا أقدم الرجل بعقد واحد ووقت واحد على الزواج بامرأتين **لا يجوز الجمع** بينهما فإن كانت أحدهما تحل له والأخرى لا تحل له فالعقد صحيح على الأولى وباطل على الثانية، وأما إذا كان لا مانع لأحدهما كما لو كانتا أختين فالعقد باطل على الاثنين 0

ب- إذا تزوج بعقدين مختلفين فالعقد الأول صحيح إذا توافرت شروطه والثاني باطل0

جـ- أما إذا جهل التاريخ بين العقدين وكان كل منهما صحيحاً من حيث الشروط ولم نعلم أسبقية أحدهما فالعقدين فاسدين لعدم وجود مرجح يثبت أولوية أحدهما في الإنشاء على الآخر 0

النوع الرابع : **المرأة التي لا تدين بدين سماوي** : يحرم على المسلم الزواج بمن لا تدين بدين سماوي **ودليل** ذلك قوله تعالى :(**وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ**) ، والمرتدة تأخذ حكم المشركة وهذا الأمر قياس، **والمرتدة** معناها التي ارتدت عن دينها إلى دين غير سماوي، والسبب في ذلك هو اختلاف الفكر والعقيدة بين المسلم والتي لا تدين بدين سماوي مما ينشأ معه من تباين في السلوك والمفاهيم والنظرة إلى الحياة ويترتب على عليه الخلاف والنزاع والشقاق ولا يحقق السعادة والألفة التي حرص الإسلام على وجودها بين الزوجين .

النوع الخامس : **الفرقة بسبب اللعان** : **وهي** إذا أتهم الزوج زوجته بالفاحشة أو نفي نسبة ولدها منه ولم يستطع إثبات دعواه وأصرت الزوجة على نفي هذه التهمة وحلف الزوج إيمانا مخصوصة وحلفت الزوجة كذلك أمام القاضي ثم يفرق بينهما لأنه من المقرر أن من يتهم زوجته بالزنا دون إثبات ذلك بأربعة شهود عدول يعاقب بحد القذف ،لقوله تعالى : (**والذين يرمون المحصنات من النساء ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ،ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً**) ودفعه لهذا عن

الزوج الذي لا يمكنه السكوت عما هو فيه فقد شرّع اللعان وهو القسم المخصوص لمثل هذه الحالة ، **فقال تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ،و الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) .**

-فإذا تم ذلك فقد حرمت الزوجة على زوجها ووجب التفريق بينهما ولا يجوز له العودة إليها ولو بعقد جديد حتى يكذب نفسه ويقام عليه حد القذف عند الحنفية خلافاً لجمهور الفقهاء الذين قالوا بالحرمة المؤبدة وسبب ذلك أن الثقة بين الزوجين بعد هذا الاتهام أصبحت مفقودة ومن الصعب بل من المستحيل استمرار هذه الحياة الزوجية محاطة بالريب والشكوك والظنون .

ملاحظة : وفق التعديل الجديد لقانون الأحوال الشخصية يتم إثبات نسب الطفل أو نفيه عند التنازع فيما عدا الزوجين عن طريق استخدام البصمة الوراثية " الحمض النووي أو الدي إن أي "

النوع السادس :

المرأة الخامسة لمن كان متزوجاً أربع زوجات : أباح الإسلام للرجل أن يتزوج أربع زوجات ليس بينهن قرابة محرمة ، وحرم عليه زواج الخامسة حتى يطلق إحدى زوجاته وتمضي عدتها سواء أكانت العدة من طلاق رجعي أو بائن .

- وقد ورد ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع :

أ- القرآن الكريم : قوله تعالى :(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن

خفتم إلا تعدلوا فواحدةً) أي أحل الله لكم ذلك لأن طاب معناها هنا أحل .

ب – السنة النبوية : وقد وردت عدة أحاديث تمنع الرجل الزواج بما زاد على أربع زوجات فمن ذلك (**أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم** :(**أمسك أربعا وفارق سائرهن**)

ج– الإجماع : وقد انعقد إجماع الأمة على ذلك دون حلاف منذ نزول القرآن حتى عصرنا الحاضر وبهذا فقد أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات وتبدو لنا حكمة ذلك إذا عرفنا أن هذه الشريعة جاءت عامة شاملة لكل الأمم ولمختلف العصور فالقرآن الكريم أباح تعدد الزوجات الذي كان معروفاً لدى العرب دون قيد فجاءت **حكمة التشريع الإسلامي بثلاثة قيود** :

1– حصر العدد بأربع زوجات فقط 2– العدل بين النساء . 3– والقدرة على الإنفاق .

– فالتعدد إذا علاج ووقاية ليس بمشكلة كما يتصورها البعض بل أباحه الله ليجنب المجتمع مشكلات لا حل لها بدون هذا النظام ، فجاء القرآن الكريم فجعل التعدد مباحاً حين تدعو الضرورة إليه ، ولم يجعله أمراً واجباً على كل مسلم بل إننا نرى **في قوله تعالى** :(**ولم تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة**) تخويفاً أو ترغيباً للرجال عن التعدد خشية الظلم ، ولهذا فإن الزواج الأمثل هو الزواج المفرد في نظر الإسلام ، **وقد فسر الرسول عليه السلام** ذلك حين كان يحب السيدة عائشة أكثر من غيرها لعلمها وذكائها فكان يقول ، بعد أن يقسم بين

زوجاته في كل ما يمكن العدل فيه :(**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا املك**) **وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول أيضاً** :(**اللهم أما قلبي فلا املك وأما سوى ذلك فأرجو أن أعدل**) .

" إنشاء عقد ولاية "

* **تعريف الولاية** : هي القدرة على إنشاء العقد نافذاً غير موقوف على إجازة أحد.

* **أقسامها**: تقسم الولاية إلى قسمين : ولاية قاصرة وولاية متعدية.

1- الولاية القاصرة: وهي الولاية التي يملك بها الراشد "كامل الأهلية " الحق في تزويج نفسه بمن يشاء وبالمهر الذي يريده دون توقف على إجازة الغير.

2- الولاية المتعدية : هي قدرة العاقد على إنشاء العقد نيابة عن غيره بحكم الشرع، وتقسم الولاية المتعدية إلى **قسمين**، ولاية على المال وولاية على النفس : **أ- الولاية على المال** : تختص بالإشراف والتصرف في شؤون مال القاصر بما فيه مصلحته. **ب- الولاية على النفس** : وتختص بشؤون القاصر الخاصة غير المالية كالتطبيب والتربية والتعليم والتزويج.

- وتجتمع الولايتان وتثبت حكماً للأب على أولاده القصر دون خلاف بين الفقهاء، ثم تفترقان فالولاية على النفس لشخص والولاية على المال لشخص أخر.

– **وهناك ولاية أخرى يمكن أن نسميها بولاية الحضانة** تثبت للأم أولاً قبل الأب لحرص الشارع على مصلحة القاصر، حيث جعل لأبيه ولاية النفس والمال، ولأمه ولاية الحضانة لأنها أعرف بتربيته شفقة وأكثر حناناً من الأب في هذا السن المبكر من حياة الطفل .

* **شروط الولي على النفس** : لما كانت وظيفة الولي على النفس بحكم ولايته هي رعاية القاصر والإشراف على مختلف شؤونه واختيار الأصلح له كان لابد من توافر شروط لقيام الولي بهذا العبء الملقى عليه، وقد نص الفقهاء على شروط الولي **فقالوا يشترط فيه:1– العقل**: إذ لا ولاية لمجنون على نفسه لأنه محجوز عليه فأولى أن لا تكون له ولاية على غيره فضلاً على أن جميع تصرفاته القولية تعتبر هذراً " لا قيمة لها ".

2– البلوغ: وهذا شرط عام على سائر التصرفات، وإن أجاز **الحنفية للمميز** أن يكون وكيلاً فالأمر يختلف في الولاية لأن الوكيل معبر عن إرادة غيره وتحت إشراف الموكل. **3– إتحاد الدين**: وذلك بين القاصر والولي، **ومثال ذلك** لو كان للصغيرة المسيحية أخوان أحدهما مسلم والآخر مسيحي، وأراد مسلم الزواج بها كانت الولاية على تزويجها لأخيها المسيحي " **لماذا** " لأنه أعرف بمصالحها ما داما من دين واحد.

4– الرشد: وهو أن يكون الولي رشيداً في شؤون الزواج وإن لم يكن رشيداً في شؤون المال ، فالسفيه المحجور عليه لسوء تصرفه قد يكون رشيداً في شؤون الزواج وخبيراً تدفعه القرابة لاختيار الأكفأ دائماً.

– **ولاية الزواج نوعان** : – ولاية ينفرد فيها الوالي بحق التزويج وتسمى ولاية الإجبار.

– ولاية يشترك فيها بالرأي مع من تحت ولايته وتسمى بولاية الاختيار.

أولاً: ولاية الإجبار : تثبت ولاية الإجبار على القاصرين فاقدي الأهلية " الصبية الغير مميزة، والصبي الغير مميز، والمجنون والمجنونة، والمعتوه والمعتوهة، كما تثبت على ناقصي الأهلية كالمميز والمميزة " .

سؤال: ما هو حكم عقد زواج السفيه والسفيهة؟ عقد زواج السفيه المحجور عليه صحيح على أن لا يزيد المهر عن مهر المثل حفظاً لأمواله **لأن** مناط الحجر عليه هو صيانة أمواله من التبذير والضياع.– ولا ولاية لأحد على السفيهة الكبيرة في أمر زواجها فلها أن تزوج نفسها بمن تشاء على أن يكون الزوج كفؤاً وبمهر المثل.

– علة ولاية الإجبار : لا خلاف بين الفقهاء على أن علة ولاية الإجبار على المجانين والمعاتيه هي فقد العقل وضعف الإدراك، وإن علة الولاية على الصغير هي الصغر حيث لا يفهم القاصر شؤون الزواج ولا المصلحة فيه.

– أما على الولاية على الصغيرة فقد اختلف الفقهاء فيها:

1–قال الشافعي: إن علة الولاية على الصغيرة هي عدم تجربة حياة الزواج ، فما دامت الفتاة بكراً فالولاية تابعة لوليها سواء أكانت صغيرة أم كبيرة " **لماذا** " لأنها تجهل أمور الزواج حتى تتزوج ، أما إذا تزوجت وطلقت أو مات عنها زوجها فلا يجوز لوليها أن يزوجها دون أخذ رأيها وموافقتها إن كانت بالغة.

– أما الصغيرة الثيب فلا ولاية لأحد عليها ، ويجب أن تنتظر البلوغ حتى تتزوج مرة ثانية ، لأنها

فشلت بالمرة الأولى ولا مصلحة في تزويجها مرة ثانية قبل بلوغها واستئذانها.

2–وقال الحنفية ورواية عن أحمد "رجحها ابن القيم" :أن علة الولاية على الصغيرة هي الصغر لأنه سبب العجز الذي لأجله وجدت الولاية ، ولأن سبب الولاية على الصغيرة باتفاق جميع الفقهاء هو الصغر والعلة واحدة سواء أكان صغيراً أم كانت كبيرة.

– والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، من الذي له ولاية الإجبار ؟أ– رأي الشافعية: يقولون أن ولاية الإجبار على الصغيرة والصغير تكون للأب، وفي حالة عدم وجوده للجد فقط لأن لهم دون غيرهم الولاية على مال الصغار لوجود شفقتهما، وأما على المجانين والمعتوهين فيضاف إلى الأب والجد الحاكم على أن تكون هناك حاجة لمثل هذا الزواج.

– وهنا يشترط الشافعية في الولي عدا عن الشروط العامة ألا يكون فاسقاً لأنه لا ولاية للفاسق عندهم وألا يكون سفيهاً على الرأي المشهور في المذهب ، وإذا كانت الزوجة صغيرة فيجب أن يكون الزوج كفؤ لها لئلا يلحقها ضرر من هذا الزواج، أي أن الشافعية يشترطون لولاية **الإجبار ثلاثة شروط**:

1– الولي في الإجبار هو الأب أو الجد دون غيرهم. **2–** يشترط في الولي أن يكون غير فاسق وغير سفيه. **3–** أن يكون الزوج كفؤاً للفتاة.

ب– رأي الحنفية : وسعوا الولاية في الإجبار فلم يقصروها على الأب والجد كما فعل جمهور الفقهاء بل قالوا تثبت الولاية بالنفس لجميع العصبات وهم الأقارب الذكور الذين لا تتوسط بينهم وبين الشخص أنثى وهم **أربعة أصناف**:

1–جهة البنوة : تشمل الابن وابن الابن مهما نزل. **2– جهة الأبوة:** تشمل الأب والجد وإن علا.

3– جهة الأخوة: تشمل الأخ الشقيق والأخ لأب وأبنائهما مهما نزلوا.

4– جهة العمومة : تشمل العم الشقيق والعم لأب وأبنائهما وإن نزلوا.

– **ترتيب الأولياء عند الحنفية** : أما ترتيب العصّبات في ولاية الزواج فهو كترتيبهم في الميراث عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فيقدم من كان من جهة البنوة، أي الابن وابن الابن على من كان من جهة الأبوة كالأب وأبي الأب كما يقدم من كان جهة الأخوة على من كان من جهة العمومية.

* **ولاية الاختيار** : للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها بمن أرادت، على أن يكون الزوج كفئاً لها وبمهر المثل، غير أنه يستحسن أن تستأذن وليها وأن يقوم هو بإجراء عقد زواجه حتى لا توصف بالخروج عن العادات والتقاليد . – إذ ليس من اللائق أن تنفرد فتاة بتزويج نفسها دون الرجوع لوليها ولهذا سميت هذه الولاية ولاية الندب والاختيار، لأن الزوجة تملك حق الإنفراد بتزويج نفسها وأن تتولى العقد دون الرجوع لوليها " **رأي الحنفية**".

– **أما الجمهور فهم على خلاف** : **ففريق منهم قال** لابد من اشتراك الولي مع المرأة في أمر زواجها على أن يقوم الولي بإجراء العقد بحكم ولايته عنها وتسمى بولاية الشركة، **وفريق آخر قال** : يجوز للمرأة أن تعقد زواجها بنفسها على أن يوافق وليها على ذلك إذ لابد من اتفاقهما معاً.

– **العقد بعبارة المرأة** : **المسألة على رأيين :قال الحنفية** للمرأة البالغة العاقلة الحق في التصرف في سائر أموالها لكمال أهليتها، وبما أن عقد الزواج كبقية العقود من حيث الإنشاء، فالمرأة تعتبر فيه كاملة

الأهلية، فلها أن تزوج نفسها كما لها أن توكل الغير في تكوين هذا العقد، وذلك قياساً على العاقل البالغ، إذ لا فرق بينهما ما دام لم يرد نص يفرق بين أهلية المرأة وأهلية الرجل في سائر العقود.

– وعلى هذا فلا ولاية لأحد على المرأة البالغة في أمر زواجها .

أما الجهور فقالوا : ليس للمرأة الثيب البالغة أن تنفرد باختيار زوجها بل لابد من مشاركة وليها بالرأي وأن يقوم بإنشاء العقد.

ودليلهم قوله تعالى : " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ".

فوجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى نهى الأولياء عن عضل النساء وهو منع الطلقات إذا بلغن أجلهن من أن يتزوجن من يخترن من الأزواج، وإنما يتحقق المنع ممن في يده الممنوع، فدل هذا على أن أمر النكاح بيد الولي لا بيد المرأة. **– أما الأحناف فردوا على ذلك** : أن الله تعالى أضاف عقد الزواج إلى المرأة والأصل في إسناد الشيء وإضافته إلى شخص أن يكون مختصاً به ومالكاً له إلا أن يقوم الدليل على خلافه .

*** إنفراد المرأة بعقد الزواج:**

سؤال: هل يجوز لها أن تنفرد بإجراء عقد الزواج من دون أخذ رأي وليها؟ هنا يوجد رأيان:

1–أبو حنيفة : المرأة البالغة العاقلة بكراً كانت أم ثيباً لها الانفراد بعقد الزواج ولا ولاية لأحد عليها في زواجها وعقدها صحيح لأن الولاية عليها ولاية اختيار وندب لا ولاية إجبار ، وذلك إذا كان زواجها بالكفء وبمهر المثل.

– **أدلة الحنفية** : **أ–القرآن الكريم**: قوله تعالى " فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف " والمراد بفعلهن هنا هو عقد الزواج.

ب–السنة النبوية: قوله عليه السلام " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وأذنها صمتها " . **ج – من المعقول**: إن المرأة البالغة الراشدة حينما تزوج نفسها إنما تتصرف بحق خالص لها ، وهي كاملة الأهلية فتصرفها صحيح نافذ كما تتصرف بسائر العقود المالية وعلى كل حال فإن وليها يراقب هذا العمل فإن وجدها أساءت اختيار زوجها كما لو كان غير كفء لها أو كان مهرها اقل من مهر مثيلاتها كان له حق المطالبة بالفسخ.

2– **جمهور الفقهاء** : لا يجوز أن تنفرد المرأة بزواجها دون وليها .

– **أدلة الجمهور** :

1–القرآن الكريم: قوله تعالى" وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم"

وقوله تعالى"." ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا " .

– فالخطاب في هاتين الآيتين موجه إلى الأولياء فدل على أن الزواج إليهم لا إلى النساء.

2–السنة النبوية: قوله عليه السلام" أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، باطل، باطل " فدل هذا الحديث على أنه لابد من إذن الولي لصحة النكاح .

3– من المعقول : أن الزواج من الأمور الهامة والخطيرة فليس من مصلحتها أن تنفرد بزواجها، فلابد أن يكون زواجها بموافقة وليها لكثرة تجاربه ومعرفته بأمور لا تطلع عليها النساء عادةً .

-والقانون أخذ برأي توفيقي بين رأي الحنفية ورأي الجمهور .

" آثار الزواج "

- حكم عقد الزواج وأقسامه :

- إن آثار عقد الزواج هي النتائج أو الفوائد التي تترتب على العقد بمجرد انعقاده، وبتعبير آخر هي الحقوق والواجبات التي تثبت لكلا المتعاقدين للآخر إذا ما نشأ العقد صحيحا .

- وبناء على ما سبق فإن آثار العقد هي الحقوق التي تثبت بمجرد العقد، أي الآثار التي رتبها العقد وهي :

أ) – حقوق للزوجة على زوجها وهي :

1 – المهر قال تعالى " **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ".

2 – النفقة الزوجية قال تعالى " **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ** ".

3 – المسكن . 4 – العدل والمعاملة بالمعروف قال تعالى "**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ".

ب) – حقوق للزوج على زوجته :

1 – الطاعة بالمعروف، فالزوجة ملزمة بطاعة زوجها في حدود الشرع والقانون، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

2 – التأديب : فللزوج حق النصح وتوجيه الإرشاد لزوجته لأنها أم أولاده، فالحديث الشريف يقول "

خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله ".

3 – تربية الأولاد والإشراف على شؤون البيت، قال تعالى "**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**".

ج – أما الحقوق المشتركة بين الزوجين : فهي الحقوق المتبادلة بينهما وتثبت لكل منهما بموجب عقد الزواج وهي:

1 – حل المتعة الزوجية وحسن المعاشرة قال تعالى " **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ".

2 – حرمة المصاهرة، قال تعالى " **وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ** ".

3 – التوارث بين الزوجين، إذا لم يوجد مانع من موانع الإرث كاختلاف الدين .

– أما القانون السوري : فقد اقتصر على الحقوق المالية وهي :

1 – المهر . 2– النفقة . 3– السكن.

– على اعتبار أن بقية الحقوق تتعلق بالديانة لا بالقضاء وليست من الحقوق المالية .

" أنواع الزواج "

– الزواج إما أن يكون **غير صحيح أو صحيح، وغير الصحيح** يقسم إلى باطل وفاسد، **أما العقد الصحيح** فيقسم إلى عقد صحيح نافذ وعقد صحيح موقوف، **والعقد الصحيح النافذ** إما أن يكون لازماً أو غير لازم.

أولاً– الزواج غير الصحيح :

يُقسِّم بعض فقهاء الحنفية خلافاً للجمهور وبقية المذاهب عقد الزواج غير الصحيح إلى باطل وفاسد،

بينما الجمهور يذهبون إلى أن العقد إما صحيح أو باطل 0

أ – فالزواج الباطل : هو كل عقد لم تتوفر فيه شروط الإيجاب والقبول، أي فقد ركناً من أركان انعقاده.

سؤال : ما هي آثار العقد الباطل ؟

لا يترتب على العقد الباطل أي أثر من أثار عقد الزواج سواءً كان ذلك قبل الدخول أم بعد الدخول، أي لا حقوق زوجية ولا نسب ولا مهر **فالقاعدة تقول** " ما بني على باطل فهو باطل "

ب – الزواج الفاسد : هو كل عقد توافرت فيه عناصر الانعقاد ولكن فقد شرطاً من شروط الصحة كالنكاح بلا شهود 0

سؤال : ما هي آثار الزواج الفاسد ؟

إن الزواج الفاسد قبل الدخول لا أثر له ويُفرّق بين الزوجين، أما بعد الدخول **فيُرتب عِدة آثار وهي** :

1 – المهر : تستحق المرأة المهر بعد الدخول الأقل من المهر المسمى وهو المهر المتفق عليه بين الزوجين، أو مهر المثل، أي مهر مثيلات الزوجة من قريباتها ممن تتوفر فيهن صفاتها .

2 – النسب : يثبت نسب الولد من أبيه إذا جاءت به أمه في مدة الحمل واقلها (6 أشهر) من تاريخ الدخول وأكثرها سنة من تاريخ التفريق .

3 – حرمة المصاهرة : تثبت الحرمة بالمصاهرة بعد الدخول، فلا يجوز للزوج أن يتزوج أمها أو أبنتها، ولا يجوز لها أن تتزوج أباه أو أبنه .

4 – وجوب العدة :تجب العدة على الزوجة بالتفريق لان وجوب العدة يراعى فيه معرفة براءة الرحم .

5 – نفقة العدة : لا نفقة في العدة في الزواج الفاسد " هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وقد خالفه القانون السوري " ولو تم الدخول، ولكن تستحق المرأة النفقة إذا كانت تجهل سبب فساد العقد .

6 – التوارث : لا تستحق هذه الزوجة الميراث إذا مات زوجها وهي في العدة لان الميراث لا يثبت إلا في الزواج الصحيح، وكذلك لو مات الزوج أو الزوجة قبل التفريق فلا ميراث بينهما .

ثانياً– الزواج الصحيح : هو كل عقد اكتملت شروطه وأركانه .

– والزواج الصحيح : يُقسم إلى قسمين : نافذ – موقوف 0

* **الزواج النافذ** : هو الزواج الصحيح الذي تترتب آثاره دون حاجة إلى إجازة أحد 0

* **الزواج الموقوف** : هو الزواج الصحيح الذي تتوقف آثاره على إجازة من له الولاية بإجازة هذا العقد كتزويج الولي البعيد مع وجود الولي القريب 0

* **آثار الزواج الموقوف** : إن الزواج الموقوف لا يجوز به الدخول قبل الإجازة ويجب أن نُفرِّق في ذكر أثاره **بين حالتين:**

1– الزواج الموقوف قبل الدخول : إذا حصلت فيه إجازة الولي أو صاحب الشأن بهذا الأمر اعتُبِر العقد صحيحاً نافذاً له آثار العقد الصحيح النافذ، أما إذا رد صاحب الشأن الإجازة فيجب التفريق بين الزوجين والعقد باطل وكل دخول فيه يأخذ حكم البطلان 0

2– الزواج الموقوف بعد الدخول : فإذا تم الدخول دون إجازة بالرد أو القبول، أي لم يعرف

صاحب الشأن بهذا الأمر، ولما علِم فأما أن يجيز العقد فيأخذ حكم العقد الصحيح النافذ، وأما أن يرفض فيجب التفريق ولو بعد الدخول، غير أنه في هذه الحالة يأخذ حكم العقد الفاسد وما سيرتب عليه من آثار.

* **الزواج غير اللازم** : هو العقد الصحيح الذي يملك فيه أحد طرفيه أو الولي حق الفسخ بعد أن استوفى شرائط الصحة والنفاذ ولكن لم يستوف شرائط اللزوم 0

سؤال : ما الفرق بين العقد الموقوف والعقد غير اللازم في الزواج ؟

هو أن الفسخ في عقد الزواج غير اللازم لا يقضي بعدم وجود العقد بينما رفض الإجازة في العقد الموقوف فإن هذا الرفض يلغي وجود العقد فلو مات احد الزوجين في عقد الزواج غير اللازم قبل الحكم بالفسخ فللطرف الآخر حق الميراث لأن الزوجية قائمة.

سؤال : ما هي آثار الزواج الصحيح النافذ اللازم ؟

1 – المهر : يجب المهر المسمى" المتفق عليه مهما بلغ فإن لم يكن هناك اتفاق على مهر وجب مهر المثل .

2– وجوب النفقة الزوجية : وهذه النفقة بمجرد انعقاد العقد، وترتب آثاره عليه بخلاف الزواج الفاسد حيث لا نفقة .

3 – المتابعة الزوجية : وعلى الزوجة متابعة زوجها إذا كان قد أدى لها حقوقها ، أما إذا لم يدفع لها المقدم من المهر فلا تجب عليها المتابعة لان كل حق يقابله واجب .

4 – الميراث : يثبت التوارث بين الزوجين بحيث لو توفي احدهما ولو قبل الدخول ورثه الآخر لان

الميراث من آثار الزواج الصحيح " إذا لم يكن هناك مانع للإرث " .

5 – النسب : وكذلك فإن نسب الأولاد يثبت بالزواج الصحيح من أبويهم إذا تم ذلك في مدة الحمل المقررة شرعا

6 – حرمة المصاهرة : من آثار الزواج أيضاً حرمة المصاهرة التي مر ذكر أحكامها مفصلا وتقع الحرمة بمجرد العقد الصحيح وبالدخول في الأمهات لتحريم البنات .

7 – العدة : تجب العدة سواء من طلاق أو وفاة أو فسخ للعقد الصحيح .

8 – **نفقة العدة** تجب نفقة العدة ماعدا الوفاة فلا نفقة لها .

9– حسن المعاشرة والمعيشة المشتركة : لقوله تعالى : "**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** " .

" أحكام المهر "

أولاً : **تعريف المهر** : هو مال يُقدّمه الزوج إلى زوجته على أنه هدية لازمة وعطاء واجب يثبت لها بمجرد العقد الصحيح، أو بالدخول بالعقد الفاسد، أو بالوطء بشبهة .

ثانياً : **دليل وجوب المهر وسببه** :

* **دليله** : على الرغم من عقد الزواج يصُح بدون مهر إلا أن المهر يثبت للزوجة بدليل قوله تعالى (**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**).

سؤال : ما هي حالات وجوب المهر للزوجة على زوجها ؟

1- في عقد الزواج الصحيح سواءً تم الدخول أو لم يتم وسواءً طلّق الزوج زوجته أو مات عنها، إلا أنه يثبت قبل الدخول نصف المهر وبعد الدخول كل المهر، ويثبت بالوفاة كل المهر سواءً أكانت قبل الدخول أو بعده.

2- يثبت المهر في العقد الفاسد إذا تم الدخول بين الزوجين، أما قبل الدخول فلا مهر للزوجة على زوجها، وإذا ثبت المهر بالدخول في العقد الفاسد، فإنما يثبت الأقل من مهر المثل أو المهر المسمى، أما إذا لم يسم الزوجان مهراً فيجب مهر المثل.

* **مقدار المهر** : لم يرد في القرآن الكريم والسنة النبوية تقدير حد أعلى للمهر، ولهذا أجمع الفقهاء على أنه لا حد أعلى للمهر وقد حاول عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحديد المهور ولكن عارضته امرأةً في المسجد وهو يخطب فقالت له كيف يجوز لك ذلك والله يقول : **{ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا }** فقال عمر أصابت امرأة وأخطأ عمر.

- **أما أقل المهر** فقد ذهب الأحناف إلى أن أقل المهر هو عشرة دراهم واستدلوا **بقوله** (صلى الله عليه وسلم) **" لا مهر أقل من عشرة دراهم "**.

- وذهب آخرون إلى أن كل ما له قيمة يصُح أن يكون مهراً دون تحديد له0

سؤال : ما هي أنواع المهر :

1- أقل المهر : وهو ما يُعادل قيمة عشرة دراهم من الفضة فإذا سميا أقل من ذلك فلا يصح بل

يجب تكملته إلى هذا الحد 0

2- مهر المثل : وهو مهر من يماثل الزوجة من أسرتها مع مراعاة تساوي الزوجتين وقت العقد من حيث السن والجمال والثقافة والبكارة والثيوبة0

3- المهر المُسمّى : هو المهر المتفق عليه من قبل الزوجين مهما بلغت قيمته طالما تم برضا وإرادة الطرفين أو بإرادة من ينوب عنهما شرعاً0

* **تعجيل المهر أو تأجيله** : بما أن المهر ليس ركناً من أركان العقد ولا شرطاً من شروط صحته لذلك جاز أن يدفع الزوج المهر لزوجته وقت العقد أو تأجيل كله أو بعضه حسب الاتفاق بينهما فإن اتفقا على دفع البعض وتأجيل البعض الآخر صح العقد ويعتبر مؤخر المهر مؤجّلاً إلى الوفاة أو الطلاق **أما** إذا لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين فيرجع إلى العُرف فإذا كان العُرف يقضي بدفع ثلثي المهر مقدماً والثلث الآخر مؤخراً أو النصف حين العقد والنصف الآخر مؤجلاً صح لأن المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً.

- **وجاء في القانون السوري** :**1**- يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كله أو بعضه وعند عدم النص نرجع إلى العُرف **2**- التأجيل في المهر ينصرف إلى حين البينونة أو الوفاة ما لم ينص في العقد على أجل آخر 0

سؤال : متى يجب الحد الأدنى للمهر ؟

يجب ذلك في **الحالتين التاليتين** :

1- إذا سمّى الزوجان مهراً أقل من قيمة عشرة دراهم فضية فيجب تكميلها إلى ما يعادل هذه القيمة لأن هذا المبلغ هو حق الشارع فلا تسقط برضا الزوجين ذلك لأنه يتعلق بالمهر **حقان** : حق الشارع وحق الزوجة، فإذا أسقطت الزوجة حقها فلا يسقط حق الشارع لأنها لا تملك إسقاطه 0

2- إذا اتفق الزوجان على أن يكون المهر عشرة دراهم فضية ولم يعترض الولي أما إذا اعترض الولي فيجب أن نُكمله إلى مهر المثل 0

سؤال : متى يجب مهر المثل ؟

1- إذا لم يسمّي الزوجان أو وليهما مهراً حين إنشاء العقد كأن يقول لها زوجيني نفسك وتقول له قبلت مع توافر شروط الزواج 0

2- إذا نفى الزوجان التسمية بأن قال لها زوجيني نفسك على أن لا مهر لكِ عندي فقالت قبلت0

3- إذا كانت تسمية المهر فاسدة كما لو تزوجها على كمية من الخمر مهراً لها أو على مال آخر غير متقوّم 0

سؤال : ما هي الأسباب التي تؤكّد وجوب المهر بتمامه للزوجة ؟

1- الدخول الحقيقي بالزوجة : فإن المهر يتأكد بمجرد حصوله في العقد الصحيح ، أما في العقد الفاسد فيتأكد المهر ولكن الأقل من المهر المسمى أو المهر المثل 0

2- موت أحد الزوجين قبل الدخول أو قبل الخلوة الصحيحة : فإذا مات الزوج ورثت الزوجة مهرها كاملاً فضلاً عن ميراثها وإن ماتت الزوجة فللزوج مشاركة ورثتها بعد دفع المهر كاملاً ، كذلك

يثبت المهر بتمامه إذا قتل أحد الزوجين الآخر 0

3- الخلوة الصحيحة بالزوجة وتسمى بالدخول الحكمي :يتأكد المهر يتمانه في الخلوة الصحيحة عند الحنفية والحنابلة خلافاً للشافعة الذين لم يعتبروا الخلوة الصحيحة كالدخول في وجوب المهر كاملاً0

* **فالخلوة الصحيحة** : هي أن يجتمع الزوجان بعد عقد النكاح في مكان ما منفردين يأمنان دخول الغير عليهما ولا يوجد بالزوجة مانع حسي أو شرعي أو طبيعي يمنع من مقاربة الزوج لها وإلا كانت الخلوة فاسدة0

"الطلاق وأنواعه "

أولاً – تعريف الطلاق :

لغةً : هو رفع قيد الزوجية وحلُّ رباطها، أو هو الانفصال0 **شرعاً** : هو رفع قيد النكاح الصحيح بلفظ الطلاق وما يقوم مقامه، أو هو الانفصال بين الزوجين بلفظ صريح وإرادة كاملة 0

– والقانون السوري شدد في موضوع الطلاق لأنه يؤدي إلى تفكك المجتمع والخلافات والمشاكل .

* **شروط المطلّق** : يشترط في المطلق أن يكون بالغاً عاقلاً، مثلاً لا يصح طلاق الصبي ولا طلاق المجنون لأنهما غير كاملي الأهلية وتصرفاتهما غير صحيحة لقوله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق .

ثانياً – أنواع الطلاق والفرق بينه وبين الفسخ : **الطلاق** هو إنهاء العلاقة الزوجية أو الحياة الزوجية،

أما **الفسخ** : فهو إزالة ما يترتب على العقد من أحكام: كزواج فاقد الأهلية أو كزواج الصغير – المجنون – المعتوه، وقد يكون الفسخ لخلل رافق نشوء العقد أو بدون رضا الولي 0

*** أهم الفروق بين الطلاق والفسخ :**

1- الطلاق يُعتبر إنهاء لعقد الزواج، أما الفسخ فقد يكون نقضاً للعقد لخلل رافق نشوءه، أو لعارض طرأ على الزواج فمنع بقاءه بعد أن نشأ صحيحاً، أو لأمر أصاب أحد الزوجين فأعطى للآخر حق طلب الفسخ.

2- فسخ عقد الزواج يقطع الرابطة الزوجية في الحال، أما الطلاق فقد يكون كذلك كما في البائن بينونة كبرى، وقد لا يقطعها في الحال بل بعد مضي العدة كما في الطلاق الرجعي 0

3- الطلاق يكون بائناً لا رجعة فيه وقد يكون رجعياً يجوز للزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدة، **أما** الفسخ فهو فرقة بائنة لا رجعة فيها 0

4- الفرقة التي تعد طلاقاً تنقص عدد الطلقات الثلاث التي يملكها الزوج، **أما** الفسخ فلا يعد من الطلقات الثلاث أي لا ينقص العدد 0

5- الطلاق لا يكون إلا في عقد الزواج الصحيح، **أما** الفسخ فيكون في الزواج الصحيح وقد يكون في الزواج الفاسد 0

– والطلاق ينقسم إلى أنواع : ينقسم الطلاق إلى رجعي وبائن، والبائن ينقسم إلى قسمين، بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى.

– الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً.

– **فالطلاق الرجعي** : هو الطلاق في المرة الأولى حيث يحق للزوج مراجعة زوجته دون عقد وهي في عدتها

والطلاق الرجعي هو أن يُطلِّق الزوج زوجته بلفظ صريح للمرة الأولى، وسُمّي رجعياً لأنه يحق للزوج مراجعة زوجته بلا عقد وبلا مهر ما دامت في العدة أما إذا انتهت العدة فيتحول إلى طلاق بائن بينونة صغرى 0

– **أما الطلاق البائن : له نوعان** : 1– بينونة صغرى0 2– بينونة كبرى 0

الطلاق البائن بينونة صغرى : هو الطلاق في المرة الثانية فإذا انقضت عدة الطلاق الرجعي ولم يراجع زوجته فلا تعود إلا بعقد جديد 0

–**آثار الطلاق البائن بينونة صغرى** : يزيل الزوجية – إذا مات أحد الزوجين فلا توارث بينهم – يجوز للزوج إذا أراد الرجوع إلى زوجته أن يعقد عقد جديد ومهر جديد .

أما الطلاق البائن بينونة كبرى : هو الطلاق في المرة الثالثة ولا يجوز فيه للزوج مراجعة زوجته ولو بعقد جديد إلا إذا تزوجت الزوجة زواجاً شرعياً غير زوجها ثم طلّقها طلاقاً شرعياً دون إكراه فعندها يجوز لزوجها الأول أن يتزوجها بعقد جديد قال تعالى : (**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**).

أثر الطلاق الثلاث :يزيل الزوجية و لا يجوز للزوج مراجعة زوجته ولا يوجد توارث بينهم ويجب على

الزوج أن يدفع المهر .

سؤال : متى يكون الطلاق رجعياً، ومتى يكون بائناً ؟

إن الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً، وقد اختلف الفقهاء حول الطلاق البائن ومتى يكون ؟

– فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق البائن يكون في حالات ثلاث :

1– الطلاق قبل الدخول "الحقيقي أو الحكمي" : بينونة صغرى يجوز للرجل إعادة المرأة إلى عصمته 0

2– الطلاق على مال :

وهذا الطلاق من طرف الزوجة (ويُسمى الخلع) : إذا احتدت العلاقة الزوجية بين الزوجين وأصرت الزوجة على الطلاق ففي هذه الحالة تعطيه مثلاً جزءاً من المال لتركها وهو بينونة صغرى ويحق له إعادتها إلى عصمته بعقد جديد 0

–أما في قانون الأحوال الجديد أعتبر الخلع فسخاً وليس طلاق بائن ببينونة صغرى .

3– أن تكون الطلقة مكملة للطلقات الثلاث 0

– وقد زاد الأحناف على هذه الحالات حالات أخرى :

1– إذا وصف الزوج الطلاق بالبينونة كما لو قال لها أنتي طالق طلقة بائنة .

2– إذا قرن الطلاق بأفعال تفضيل تدل على البينونة كما لو قال لها : أنتي طالق أشد الطلاق .

3– أن يشبه الطلاق تشبيهاً يدل على البينونة كما لو قال لها أنتي طالق طلقة كالجبل .

4- أن يكون لفظ الطلاق بلفظ كناية، وهي لفظ يدل على الطلاق أو غيره ونوى به كقوله : أنتِ خلية، أنتِ برية. – **وقد جاء في القانون السوري** : "كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمِّل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على بدل وما نصّ على كونه بائناً في هذا القانون " 0

* **الطلاق الثلاث** : هو كل طلاق اقترن بعدد الثلاث لفظاً أو إشارة، كقول الزوج لزوجته أنتِ طالق ثلاثاً أو أنتِ طالق – أنتِ طالق – أنتِ طالق)، ويقصد فيه أن يكون الطلاق في مجلس واحد

* **حكمه** : هناك خلاف بين الفقهاء في الطلاق الثلاث على **ثلاثة آراء** :

1- إن الطلاق بلفظ الثلاث يُعتبر لغواً فلا يقع به طلاق وهم بعض الشيعة الجعفرية 0

2- إن الطلاق المتكرر أو المقترن بعدد لا يقع به إلا طلقة واحدة وهو ما ذهب إليه الجعفرية والزيدية وكثير من فقهاء المذاهب الأخرى 0

– **والدليل** الذي استندوا إليه هو الدليل اللغوي : هو أن تكرار اللفظ بأنه يوحي بالتوكيد لا يدل على العدد (توكيد لفظي) والدليل **قوله تعالى** : " **الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** " 0

– وبهذا الرأي أخذ به قانون الأحوال الشخصية 0

3- أما جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن الطلاق المقترن بعدد يقع أكثر من طلقة فإن اقترن بالثلاث أو تكرر اللفظ ثلاث مرات وقع ثلاث طلقات 0

سؤال : متى يكون الطلاق بالإرادة المنفردة ومتى يكون باتفاق الطرفين ومتى يكون بحكم القاضي ؟

1- والطلاق قد يقع بالإرادة المنفردة من الزوج وذلك لأن المرأة تتأثر بالعاطفة أكثر من الرجل .

2-وكذلك قد يكون باتفاق الطرفين كما في الخلع، إذا اتفق الزوج مع زوجته أن تدفع له مبلغ من

المال لقاء طلاقهما فقبلت وتم ذلك بإيجاب وقبول سمي هذا مخالعة ،كما لو قال لها خالعتك على ألف ليرة فقالت قبلت أو قالت الزوجة خالعتك أو بارئتك (فارقتك) على مؤخر مهري فقال لها قبلت صح الخلع وطلقت المرأة ووجب المال والقانون السوري اعتبره اتفاق ويخضع لاتفاق الزوج والزوجة ، أما القانون المصري وفي عام 2000 أصدر قانون أحكام الخلع أو ما يسمى (قانون سوزان) وأعطى المرأة حقها في الخلع وكان هذا القانون سبب في كوارث اجتماعية وكل سنة هناك ما يقارب مليون حالة خلع في مصر .

– ويجب أن يكون بدل الخلع مالاً مقوماً والخلع لا يكون إلا على الزوجة ،والمال المتقوم هو المال الحلال والجائز قانوناً (مثل بقرة أو أي شيء حلال)، أما المال الغير متقوم هو المال الحرام وغير الجائز قانوناً (مثل الخمر – السلاح) .

3– وكذلك قد يكون الطلاق بحكم القاضي ، وللقاضي التفريق بين الزوجين بناء على طلب أحدهما.

سؤال : عرف التفريق وما هي الحالات التي يجوز للزوجة طلب التفريق ؟"هام"

التفريق :هو إنهاء الحياة الزوجية بحكم القاضي بناء على طلب الزوج أو الزوجة .

– وذلك في **الحالات التالية** :**1– التفريق للعلل والعيوب والأمراض** : إذا كان الزوج مصاب بمرض يمنعه من متابعة حياته الزوجية وأعطى المرأة حق رفع دعوى التفريق وذلك في حالتين : **أ–** اذا كان فيه إحدى العلل المانعة من الدخول بشرط سلامتها هي منها . **ب–** إذا جن الزوج بعد العقد .

2- التفريق بسبب الغيبة أو السجن : إذا غاب الزوج عن زوجته مدة طويلة يحق للزوجة أن تطلب التفريق إذا كان الغياب بدون عذر ولو ترك لها مالاً تنفق منه لأن للزوجة حقوق على زوجها فإذا غاب فيخشى عليها من الفتنة ولهذا أجازت بعض المبادئ للزوجة أن تطلب التفريق وبهذا أخذ القانون السوري .

وقد جاء في المادة 109 : أ- إذا غاب الزوج بدون عذر مقبول أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات جاز لزوجته بعد سنة من الغياب أو السجن أن تطلب من القاضي التفريق ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

ب- هذا التفريق يعتبر طلاق رجعي فإذا رجع الغائب أو أطلق السجين والمرأة في العدة حق له مراجعتها .

- فإذا بلغ الزوج الغائب سن الثمانين يفرق بينهم (إذا لم يكن في زمن حرب) ،أما إذا كان هناك حرب فيقع التفريق بعد أربع سنوات من الغياب .

3- التفريق لعدم الإنفاق أو الإعسار :

وقد أجاز القانون للقاضي التفريق وقد جاء في المادة 110:

أ- يجوز للزوجة طلب التفريق إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته ولم يكن له مال ظاهر ولم يثبت عجزه عن النفقة .

ب – إن أثبت عجزه أو كان غائباً أمهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فإن لم يتفق فرق القاضي بينهما . - إن تفريق القاضي لعدم الاتفاق يقع رجعياً وللزوج أن يراجع زوجته ما دامت

بالعدة بشرط أن يثبت يساره ويستعد للإنفاق .

4- التفريق بسبب الشقاق والضرر :

وذلك إذا أصبح هناك مشاكل بين الزوجين وكانت استمرارية الزوجية تؤدي إلى زيادة المشاكل ، ولهذا أباح الشارع لكل من الزوجين طلب التفريق من القاضي وحينئذ يطلب تحكيم شخصين أحدهما من أهل الزوج والثاني من أهل الزوجة فإذا استطاعا الإصلاح بين الزوجين تستمر الزوجية بينهما وإلا رفعا تقريرهما إلى القاضي فيحكم بالتفريق بينهما .

" حكم تكرار الطلاق في القانون "

سؤال : هل يقع الطلاق طلقة واحدة أم يقع بعدد تكرار الطلقات ؟ اختلف رأي شراح القانون في هذا الموضوع، وقد ذهبت المحاكم المصرية إلى أن الطلاق المتتابع في مجلس واحد يعتبر طلقة واحدة.

- وقد استقر رأي الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية على اعتبار الطلاق المتتابع والطلقات المجموعة تقع واحدة.

- وهذا ما ذهب إليه بعض الشراح في مصر ومنهم استأذنا فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله، وحجة أصحاب هذا الرأي تتلخص في النقط التالية: 1- أن قصد المشرع من وضع هذه المادة هو القضاء على تكرار الطلقات الثلاث سواء أكانت بلفظ واحد أم كانت بألفاظ متكررة إذ لا فرق بين قوله أنتِ طالق ثلاثاً وقوله أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق.

2- بالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية نجد أنها لم تميز بين الطلاق المقترن بعدد والطلاق المتتابع.

3- إن الطلاق المتكرر يأخذ حكم الطلاق المقترن بعدد عن طريق القياس.

- أما رأي مؤلف الكتاب : أن الطلاق المتتابع يقع أكثر من طلقة، لأن القانون ساكت عن حكم هذه الحالة، ونحن حين نفسر القانون لابد لنا من التقيد بنصوصه، **أما الرجوع إلى المذكرة الإيضاحية** فيكون ذلك في حالات مخصوصة كغموض النص مثلاً.

أما موضوعنا هذا فلا غموض فيه، فأي غموض في نص يقول: الطلاق المقترن بعدد لا يقع إلا واحدة، **وأما النقص فلدينا نص صريح في المادة 305 يوجب علينا الرجوع إلى مذهب أبي حنيفة** في حالة سكوت النص، **ومذهب أبي حنيفة** يعتبر الطلاق المتكرر واقعاً بعدد الطلقات.

- وأما القياس فلا يجوز إعمال القياس هنا لأنه لم تتوافر أسبابه وشروطه لأننا نعمل بالقياس في حالة عدم وجود حكم على مسألة ووجود ما يشابهها في حكم آخر فنقيسها بجامع العلة بينهما، **أما هنا فلدينا** حكم منصوص عنه في القانون وحكم آخر منصوص عنه في المذهب الحنفي فلا قياس إذاً بين الحكمين.

وبتعبير آخر: لدينا القانون يقول: الطلاق المقترن بعدد لا يقع إلا واحداً، والمذهب الحنفي الذي أوجب القانون الرجوع إليه في حال عدم وجود نص يقول: **أن الطلاق الثلاث المتكرر يقع ثلاث طلقات**.

ثم لا قياس مع الفارق فتكرار الطلقات قد تتخللها تجربة، أما الطلاق المقترن بعدد فلا يتخلله تجربة

لأنه دفعة واحدة.

– **ولهذا فإني أرى تفسيراً للقانون " رأي مؤلف الكتاب "** أنه يجوز الرجوع إلى المذكرة الإيضاحية ولا إعمال للقياس في هذا الموضوع، لأن القانون أقوى من المذكرة الإيضاحية واللفظ أقوى من القصد، ولا حاجة للتعرف على غاية المشرع أو قصده أمام صراحة النص وعدم غموضه.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع وخطورته فإني أذكر تعليل ما ذهبت إليه محكمة النقض مبيناً ما أراه تفسيراً للقانون:

قالت محكمة النقض: إن الشارع لاحظ في وضع المادة المذكورة أن الطلاق لم يشرع إيقاعه دفعة واحدة، وإنما شرع ليوقع على دفعات تتخللها تجربة الزوجين حياة الطلاق، وقد أحسن صنعاً في استشهاده على صحة ما ذهب إليه بالآية الكريمة " **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** "، فكانت فصل الخطاب في الموضوع.

* **الصيغة التي يقع بها الطلاق :**

سؤال : ما هي الصيغة التي يقع بها الطلاق ؟

1– اللفظ الصريح : هو كل لفظ لا يستعمل إلا في الطلاق غالباً كأن يقول لها (أنتِ طالق) بحيث يفهم السامع حين سماعه أن الزوج طلّق زوجه .

آثاره : ألفاظ الطلاق الصريح يقع بها الطلاق دون حاجة إلى النيّة، فلو قال الزوج لزوجته أنتي طالق فقد طلقت منه ولو لم ينو الطلاق، فإن أدعى أمام القضاء وقال لم أنو الطلاق لم يقبل منه. ودليل

ذلك قوله (ص) (ثلاث جدّهن جدّ، وهزلهُن جدّ، الطلاق – النكاح – العتاق).

2– **الكناية** : كل لفظ احتمل معنى الطلاق أو غيره، كأن يقول (اغربي عن وجهي – الحقي بأهلك) .

آثاره : هذا الطلاق يحتاج إلى نية، أو قرينة تدل على أن المراد بهذا اللفظ هو الطلاق (إن قصد الزوج أن تذهب إلى أهلها لتهدئ النفوس فنسأل الزوج إن قصد الطلاق أم لم يقصد).

– **لا خلاف بين الفقهاء** هو أن الطلاق الصريح يقع به الطلاق وأن أختلف الفقهاء في تعداد الألفاظ من جهة، وفي وقوع الطلاق بلفظ الكناية أو عدم وقوعه.

* **ألفاظ الطلاق** :

1– الجعفرية : أنتِ طالق حصراً بغير هذا اللفظ لا يقع الطلاق 0

2– الظاهرية : أنتِ طالق – أنتِ مُسرّحة – أنتِ مُفارِقة 0

3– الشافعية والحنابلة : لفظ الطلاق الصريح وما اشتق منه (السراح) 0

4– الأحناف والزيدية : كل لفظ يُوصي بالطلاق لغةً وعرفاً 0

5– المالكية : لفظ الطلاق فقط فبغير هذا اللفظ لا يقع الطلاق 0

– فتنوع الأقوال يفتح باب التيسير وليس باب التعسير 0

– **ألفاظ الكناية** : وهي الألفاظ التي تستعمل في الطلاق وغيره، فلا يقع الطلاق بهذه الألفاظ إلا

بالنية أو بقرينة تل على أن المراد بهذا اللفظ هو الطلاق **كقول الزوج لزوجته** : أذهبي إلى أهلكِ، أنت خلية، أنت بريةِ.

– للفقهاء في وقوع الطلاق بلفظ الكناية ثلاث آراء :

1– الجمهور :قالوا الطلاق يقع بلفظ الكناية إذا نوى الزوج الطلاق .

2– الظاهرية والجعفرية : قالوا لا يقع الطلاق بلفظ الكناية بل لابد لوقوعه من اللفظ الصريح الدال عليه لغةً.

3– الحنفية والحنابلة : أضافوا إلى وقوع الطلاق بالكناية مع الألفاظ الكنائية التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية فقالوا أن دلالة الحال تقوم مقام النية أي إذا كان الزوج في حالة غضب أو نزاع مع زوجته وتلفّظ لفظ كناية يحتمل الطلاق وغيره وقع الطلاق 0

– وكذلك أختلف الفقهاء في أثر الطلاق بلفظ الكناية هل يقع طلاقاً رجعياً أم طلاقاً بائناً ؟

1– قال الشافعية والزيدية أن الطلاق بلفظ الكناية يقع رجعياً .

2– قال المالكية والحنفية والحنابلة : أن بعض ألفاظ الكناية المشهورة يقع الطلاق بها بائناً وغيرها من ألفاظ الكناية يقع بها الطلاق رجعياً .

– فالقانون السوري : قال اللفظ الصريح يقع ولفظ الكناية (لابد من نية) .

* **ما يقوم مقام اللفظ في الطلاق** : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق يقع بالكناية المستبينة، وهي التي تبقى بعد كتابتها، ويمكن قراءتها، كما يمكن أن يقع باللفظ، مع خلاف بينهم في اشتراط النية في

الكتابة أو عدم اشتراطها، ويقع الطلاق من الأخرس بإشارته المفهومة الدالة على ذلك .

– **وتجدر الإشارة إلى** أن الطلاق بالكتابة قد يقع منجزاً، كما لو كتب إليها أنتي طالق، كما قد يقع معلقاً على وصول الكتاب إليها كما لو كتب الزوج لزوجته إذا وصلك كتابي فأنتي طالق فلا يقع الطلاق قبل وصول الكتاب .

– فالقانون السوري سوى بين اللفظ والكتابة في الطلاق بالنسبة للقادر عليهما، فقد تكون الكتابة أقوى دلالة من حيث الثبوت من اللفظ .

بعض التعريفات الهامة جداً :

تعريف الخطبة :لغةً : خطب – يخطب، أي أراد الزواج منها .

اصطلاحاً : هي إرادة الزواج أو وعد بالزواج، وهي أن يتقدم رجل لإمرة تحل له شرعاً يريد الزواج منها.

تعريف الزواج : لغةً هو الاقتران 0

أما اصطلاحاً : فهو عقد يفيد حل استمتاع الزوجين بعضهما ببعض على الوجه المشروع ويجعل لكل منهما حقوقاً وواجبات تجاه الآخر.

– وقد عرف قانون الأحوال الشخصية السوري الزواج في المادة الأولى بقوله: "الزواج عقد بين رجل وامرأة يحلان لبعضهما شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل "

– تعريف الطلاق : **لغةً** : هو رفع قيد الزوجية وحلُّ رباطها، أو هو الانفصال0

شرعاً : هو رفع قيد النكاح الصحيح بلفظ الطلاق وما يقوم مقامه، أو هو الانفصال بين الزوجين بلفظ صريح وإرادة كاملة 0

- **تعريف الفسخ** : فهو إزالة ما يترتب على العقد من أحكام، وقد يكون الفسخ لخلل رافق نشوء العقد كما لو نشأ العقد غير لازم فللولي أو الزوجة حق طلب الفسخ ، وقد يكون الفسخ لخلل طرأ على العقد بعد نشوئه تاما صحيحا 0

– **فالطلاق الرجعي** : هو الطلاق في المرة الأولى حيث يحق للزوج مراجعة زوجته دون عقد وهي في عدتها والطلاق الرجعي هو أن يُطلِّق الزوج زوجته بلفظ صريح للمرة الأولى، وسُمّي رجعياً لأنه يحق للزوج مراجعة زوجته بلا عقد وبلا مهر ما دامت في العدة 0

– **تعريف الطلاق البائن بينونة صغرى** : هو الطلاق في المرة الثانية فإذا انقضت عدة الطلاق الرجعي ولم يراجع زوجته فلا تعود إلا بعقد جديد 0

– **تعريف الطلاق البائن بينونة كبرى** : هو الطلاق في المرة الثالثة ولا يجوز فيه للزوج مراجعة زوجته ولو بعقد جديد إلا إذا تزوجت الزوجة زواجاً شرعياً غير زوجها ثم طلّقها طلاقاً شرعياً دون إكراه فعندها يجوز لزوجها الأول أن يتزوجها بعقد جديد قال تعالى : (**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**).

–**تعريف المخالعة" الطلاق على بدل** " : هو أن يتفق الزوج مع زوجته أن تدفع له مبلغا من المال لقاء طلاقها فقبلت وتم ذلك بإيجاب وقبول 0**أما الخلع** : **فيكون بحكم القاضي** .

– **تعريف التفريق** : هو إنهاء الحياة الزوجية بحكم القاضي في حالات محددة بناء على طلب الزوجة أو الزوج.

– **تعريف الأيم** : هي المرأة الكبيرة التي لا زوج لها بكرا أو ثيبا 0

– **تعريف الثيب** : هي الكبيرة التي سبق لها الزواج 0

– **تعريف البكر** : هي الصغيرة التي لم تتزوج "العذراء " أي هي التي لم تذهب بكارتها.

– **تعريف التفاسخ "التقايل"**: هو اتفاق الطرفين على فسخ العقد .

–**تعريف الانفساخ** : هو إنهاء العقد من تلقاء ذاته بحكم القانون وذلك لتعذر تنفيذه مثلا عندما يصبح تنفيذ العقد مستحيلا كما في حالة زوال محل العقد أو عند اتفاق طرفي العقد على انفساخ العقد تلقائيا حين عدم تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته .